أثر التفويض الاداري على الاختصاصات الادارية في ضوء النصوص القانونية العراقية

The impact of administrative delegation on administrative competencies in light of Iraqi legal texts

م.م .زهراء صبحي خليل النعيمي

Zahraask9@gmail.com

مديرية تربية نينوى

Zahraa Sobhi Khalil Al-Naimi

الكلمات الافتتاحية:

التفويض الإداري – الاختصاصات الإدارية – القانون الإداري العراقي – النصوص القانونية المقارنة.

Keywords:
Administrative delegation - Administrative jurisdictions - Iraqi administrative law - Comparative legal texts.

Abstract

Administrative bodies derive their powers from legal texts that define the limits of exercising their functions, which obliges administrative bodies not to violate those laws to ensure that powers are not exceeded or violated. Accordingly, we find that the rules related to the jurisdiction to issue the administrative decision are linked to the public order, which results in the decision being flawed by lack of jurisdiction, and thus invalid. Therefore, in light of the increase in administrative powers within institutions, which resulted in an increase in the job burden and a negative impact on the continuity of the public utilities' regular operation, it was necessary to find a way to ensure that administrative bodies continue to provide their services and activities. As a result, administrative delegation emerged as a means to

achieve the effectiveness of the administrative function and the continuity of the public facility regularly, especially since delegation of competence is necessary for the advantages it achieves that represent the basis of the administrative organization of the institution, for the balance and continuity it achieves for the institutional entity, and for the important role it plays in participating in the decision-making process, as delegation of administrative competences has become necessary due to the increase in responsibilities on the shoulders of departments towards individuals, which necessitated reducing the job burden.

الملخص

إن الجهات الإدارية تستمد اختصاصاتها من النصوص القانونية التي ترسم لها حدود ممارسة وظائفها، مما يلزم الجهات الادارية بعدم مخالفة تلك القوانين لضمان عدم تجاوز الاختصاصات أو الاعتداء عليها، وعلى ذلك نجد أن القواعد المتعلقة بالاختصاص لإصدار القرار الاداري مرتبطة بالنظام العام الذي يترتب على تجاوزها أن يصبح القرار معيباً بعدم الاختصاص، وبالتالي يكون باطلاً، ولذلك في ظل زيادة الاختصاصات الادارية داخل المؤسسات الذي ترتب عليه تضخم العبء الوظيفي و التأثير سلباً على استمرارية سيرة المرافق العامة بانتظام كان لابد من إيجاد وسيلة تضمن استمرار تقديم الجهات الادارية لخدماتها وأنشطتها وإثر ذلك ظهر التفويض الإداري كوسيلة تهدف إلى تحقيق فعالية الوظيفة الادارية واستمرارية المرفق العام بانتظام، خاصة أن التفويض في الاختصاص يعد أمراً ضرورياً لما يحققه من مزايا تمثل أساس التنظيم الإداري للمؤسسة، لما تحققه من توازن واستمرار للكيان المؤسسي، ولما تلعبه من دور هام في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، حيث بات التفويض في الاختصاصات الادارية أمراً ضرورياً نظراً للزيادة المسؤوليات على كاهل الادارات اتجاه الافراد، مما استوجب تخفيف العبء الوظيفي

المقدمة

إن الجهات الإدارية تستمد اختصاصاتها من النصوص القانونية التي ترسم لها حدود ممارسة وظائفها، مما يلزم الجهات الادارية بعدم مخالفة تلك القوانين لضمان عدم

تجاوز الاختصاصات أو الاعتداء عليها، وعلى ذلك نجد أن القواعد المتعلقة بالاختصاص لإصدار القرار الاداري مرتبطة بالنظام العام الذي يترتب على تجاوزها أن يصبح القرار معيباً بعدم الاختصاص، وبالتالي يكون باطلاً، ولذلك في ظل زيادة الاختصاصات الادارية داخل المؤسسات الذي ترتب عليه تضخم العبء الوظيفي و التأثير سلباً على استمرارية سيرة المرافق العامة بانتظام كان لابد من إيجاد وسيلة تضمن استمرار تقديم الجهات الادارية لخدماتها وأنشطتها[1]. وإثر ذلك ظهر التفويض الإداري كوسيلة تهدف إلى تحقيق فعالية الوظيفة الادارية واستمرارية المرفق العام بانتظام، خاصة أن التفويض في الاختصاص يعد أمراً ضرورياً لما يحققه من مزايا تمثل أساس التنظيم الإداري للمؤسسة، لما تحققه من توازن واستمرار للكيان المؤسسي، ولما تلعبه من دور هام في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات[2]، حيث بات التفويض في الاختصاصات الادارية أمراً ضرورياً نظراً للزيادة المسؤوليات على كاهل الادارات اتجاه الافراد، مما استوجب تخفيف العبء الوظيفي[3]. وتخضع عملية التفويض الإداري لعدة قواعد مراعاتها عند إعماله حتى يتحقق الغرض منه وهو تخفيف العبء الوظيفي وسرعة إنجاز الأعمال بكفاءة وفاعلية[4]، على اعتبار أن التفويض بمثابة المفتاح الرئيسي للعمل الإداري، وهو نقيض المركزية الادارية التي تعطل الطاقات، والذي يترتب على أثر التفويض في الاختصاصات الإدارية نجاح للموظف من خلال منحه الثقة وتفويض الصلاحيات وتوزيع المهام والمسؤوليات الادارية بشكل منظم وفعال[5]. ويتم العمل بنظام التفويض الإداري في الاختصاصات الإدارية وفقاً للقوانين والتشريعات، والتي لم يغفل المشرع العراقي عنها وأولاها اهتمام كبير، والتي من خلالها يتضح شروط صحة التفويض في الاختصاصات الإدارية، والآثار القانونية المترتبة على هذا التفويض.

ثانياً/ إشكالية البحث : يعتبر التفويض الاداري من أهم الوسائل القانونية لتخفيف العبء الوظيفي على الرؤساء الاداريين بشكل خاص، حيث أنهم يمتلكون جملة من الصلاحيات المحددة بموجب القانون الاداري تمكنهم من تفويض بعض الاختصاصات الادارية لغيرهم من المرؤوسين، إلا أن وسيلة التفويض باعتبارها وسيلة قانونية لا

يمارسها الرئيس بصفة مطلقة، ولكن تحكمها ضوابط ومعايير وشروط محددة، وينتج عنها آثار تتعلق بتصرفات واختصاصات الرئيس والمرؤوس المسند إليه التفويض والذي تحكمه شروط موضوعية وشكلية يتطلبها القانون، لذا لم تغفل التشريعات و لا النصوص القانونية من تحديد شروط التفويض الإداري في الاختصاصات الإدارية وبيان أثارها، بناء على ذلك سلط البحث الحالي الضوء حول " أثر التفويض الاداري على الاختصاصات الادارية في ضوء النصوص القانونية "، ويمكننا صياغة مشكلة البحث في عدة تساؤلات وهي:

١. ماهية التفويض الإداري؟
٢. ماهية الاختصاصات الإدارية؟
٣. شروط صحة التفويض في الاختصاصات الإدارية وفقاً للقانون الإداري المقارن؟
٤. الآثار المترتبة على التفويض في الاختصاصات الإدارية وفقاً للقانون الإداري المقارن؟
٥. طرق انتهاء التفويض الإداري في الاختصاصات الإدارية؟

ثالثاً/ أهمية البحث

١. تكمن أهمية البحث في الموضوع ذاته وهو تفويض الاختصاصات الإدارية باعتبارها من أهم موضوعات القانون الإداري بوجه عام بوصفه أسلوبا يرمي إلى إنجاز الأعمال الإدارية بسرعة وكفاءة عالية.
٢. يساعد الفهم في الكشف عن الآثار المترتبة على التفويض الإداري في الاختصاصات الإدارية.
٣. يساعد البحث في فهم القوانين والأنظمة المحلية العراقية التي تنظم التفويض الإداري في العراق، وكيفية تطبيقها على الاختصاصات الإدارية ومقارنتها بالتشريعات الأخرى.
٤. إثراء المكتبة العربية القانونية بإحدى الموضوعات الهامة في القانون الإداري والتي تعود بالفائدة على الدارسين والباحثين في هذا المجال .

رابعاً/ أهداف البحث

١. حولة فهم ماهية التفويض الإداري.
٢. الطبيعة القانونية لشروط صحة التفويض في الاختصاصات الإدارية.
٣. الكشف عن الآثار المترتبة على التفويض الإداري في الاختصاصات الإدارية.
٤. التعرف على طرق انتهاء التفويض الإداري في الاختصاصات الإداريـــة.

خامساً/ منهجية البحث : اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي بالنظر في النصوص القانونية المتعلقة بنظام التفويض الإداري في الاختصاصات الإدارية في القانون الإداري العراقي و القوانين المقارنة.

سادساً/ أسباب اختيار موضوع البحث:

١. رغبة وحرص التشريعات العراقية على تحديد شروط صحة التفويض في الاختصاصات الإدارية لتحدث أثرا واضحا في العمل الاداري ً.
٢. رغبة الباحث في رصد الإطار القانوني لأثر التفويض الاداري على الاختصاصات الادارية في ضوء النصوص القانونية العراقية والتشريعات المقارنة.

سابعاً/ نطاق البحث: النطاق الموضوعي: تشير الدراسة إلى موضوع " أثر التفويض الاداري على الاختصاصات الادارية ".

النطاق النظامي: اقتصر تطبيق الدراسة على التشريعات والنصوص القانونية بالقانون الإداري العراقي ومقارنتها بنماذج للتشريعات لبعض الدول العربية".

ثامناً/ هيكلية البحث:

المبحث الأول/ ماهية التفويض الإداري
المطلب الأول/ تعريف التفويض الإداري
المطلب الثاني/ أنواع التفويض الإداري
المبحث الثاني / ماهية الاختصاصات الإدارية
المطلب الأول/ تعريف الاختصاصات الإدارية
المطلب الثاني/ عناصر الاختصاص الإداري
المبحث الثالث/ أثر التفويض على الاختصاصات الإدارية في النصوص القانونية
المطلب الأول/ شروط صحة التفويض الإداري في الاختصاصات الادارية

المطلب الثاني/ الآثار القانونية لتفويض الاختصاص

المطلب الثالث/ انتهاء التفويض في الاختصاصات الإدارية.

الخاتمة وتتضمن (النتائج والتوصيات)

المراجـــــــع

المبحث الأول : ماهية التفويض الإداري : إن التفويض الإداري هو آلية قانونية تتيح للرئيس الإداري نقل بعض من صلاحياته وسلطاته إلى أحد مرؤوسيه أو أكثر. من خلال هذه الآلية، يتم تحويل جزء من الاختصاصات والمسؤوليات من الرئيس إلى المرؤوس، مع بقاء الرئيس مسؤولاً عن الإشراف والرقابة على ممارسة هذه الصلاحيات، ويسعى التفويض الإداري إلى تخفيف العبء على الرئيس، وتمكين المرؤوسين من اتخاذ قرارات وإنجاز مهام في الوقت المناسب دون الرجوع المستمر إلى الرئيس. كما يُسهم في زيادة كفاءة العمل الإداري وتقريب الخدمات من المواطنين، بدلاً من تركيز السلطة في المركز. ونتطرق في هذا المبحث إلى ماهية التفويض الإداري وبيان مفهومه وأنواعه

المطلب الأول : تعريف التفـــويض الإداري : يُعرف التفويض بأنه: " تخويل الرئيس بعض الصلاحيات المسندة إليه إلى غيره ومن بينهم مرؤوسيه، على أن يتخذ التدابير والوسائل الكفيلة لمساعدتهم ومحاسبتهم عن نتائجها، بحيث يضمن ممارستهم لتلك الاختصاصات على الوجه الذي يتراءى له بصفته المسؤول الأول عنها"[٦]. كما يُعرف التفويض بأنه: " القرار المشروع الذي تستند بمقتضاه إحدى السلطات جزءاً من اختصاصاتها إلى سلطة أخرى أو أفراد دون أن تتجلى في هذا الاختصاص"[٧]. ويشير أيضاً تعريف التفويض الإداري إلى " الإجراء الذي بمقتضاه يعهد صاحب الاختصاص جزء من هذا الاختصاص سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر[٨]" وعرفته بعض الدراسات أنه: " إجراء إداري تنظيمي ذو بعد قانوني تقوم بمقتضاه جهة إدارية أعلى أو رئيس إداري بمنح جانب من اختصاصاته تحت مسئولياته واشرافه لفترة محددة أو لحين صدور قرار آخر بالتعديل أو الإلغاء بناء على نص قانوني يجيز ذلك، إلى جهة أدنى أو مرؤوس إداري، مع احتفاظه بممارسة سلطاته في تعديل

أو إلغاء القرار المتخذ من المفوض إليه بصفة إشرافية تحقيقاً للمصلحة العامة"[٩].

وعلى ذلك يمكننا تعريف التفويض الإداري بأنه هو عملية يمنح من خلالها المدير أو المسؤول جزءًا من سلطاته وصلاحياته إلى موظف آخر أو مجموعة من الموظفين لتنفيذ مهام محددة. هذا التفويض يمكن أن يكون مؤقتًا أو دائمًا، وهو أساسي لتحقيق الكفاءة في بيئة العمل، ويساعد المديرين على التركيز على المهام الاستراتيجية الأكثر أهمية بينما يقوم المرؤوسون بتنفيذ الأعمال اليومية.

المطلب الثاني : أنـــــواع التفـــويض الإداري : يعتبر التفويض الإداري ضرورة ملحة لضمان استمرار الإدارة في أداء مهامها المتنوعة والمتشعبة، التي تشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها. فالتفويض يسمح للإدارة بنقل بعض صلاحياتها إلى مرؤوسيها، مما يمكنها من التركيز على تحقيق الأهداف الكبرى والرئيسية وبهذا يمكنها تقديم خدمات عالية الجودة وإنجاز المعاملات بفعالية، بما يحقق الهدف الأساسي للإدارة في خدمة المصلحة العامة وضمان استمرارية العمل بسلاسة وأمان من هذا المنطلق، يمكن تقسيم التفويض الإداري إلى نوعين بناءً على الأداة المستخدمة والطبيعة التي يصدر بها:

أولاً/ التفويض الإداري بناء على الأداة المستخدمة:

- التفويض المباشر وهو التفويض الذي يصدر عن سلطة أعلى من صاحب الاختصاص الأصيل ويتم تفويض بعض الاختصاصات الادارية الخاصة بالأصيل إلى غيره دون تدخل منه مثل أن يصدر قرار من رئيس الدولة يفوض في اختصاصات الوزير إلى وكيله.
- التفويض الغير مباشر هو الذي يصدر من الأصيل نفسه استناداً إلى نص قانوني يأذن له بذلك مثل أن يفوض الوزير بعض اختصاصاته إلى وكيل الوزارة[١٠].

ومن أمثله هذا النوع من التفويض في التشريع العراقي ما نصت عليه المادة السابعة من قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤: " للوزير أن يخول بأمر تحريري كبار موظفي وزارة الصلاحيات الممنوحة له وفقاً للقانون والأنظمة"[١١].

وما ورد في المادة ٣٥ من قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم المعدل رقم (٢١) لسنه ٢٠٠٨ والتي نصت على " للمحافظ أن يخول بعض صلاحياته إلى نوابه ومعاونيه ولا يجوز له تفويض الصلاحيات المفوضة إليه[١٢]".

- التفويض الاختياري والتفويض الالزامي يتم كلا نوعي التفويض بقرار من صاحب الاختصاص الاصيل استناداً إلى النص القانوني ولكن نجد ان:
- التفويض الاختياري هو أن يقوم صاحب الاختصاص الاصيل بتفويض جزء من اختصاصاته الى غيره بإرادته وفقا لتقديره الشخصي وما يراه مناسبا لظروف العمل.
- التفويض الالزامي لا يكون لصاحب الاختصاص الاصيل حريه التقدير والاختيار في تفويض جزء من صلاحياته إلى غيره بل يكون بناء على قرار الرئيس الاداري الأعلى[١٣].

ومن أمثله ذلك في القانون ما نص عليه قانون الإدارة المحلية المصري رقم(١٢٤) لعام ١٩٦٠ حيث نصت المادة ٨٣ على: " أن يفوض المحافظ ممثل الوزارات المختلفة في مجلس المحافظة إصدار قرارات التعيين في الوظائف الخالية إذا كانت الوظيفة لا تعلوا عن الدرجة السابعة إذا طُلب إليه ذلك"[١٤].

- التفويض البسيط والمركب: فأما البسيط هو الذي يفوض فيه الاصيل بجزء من اختصاصاته الى المفوض إليه بعينه باختصاص محدد بدلاً من الأصيل، أما في التفويض المركب يكون إذا فوض الاصيل عملية معينة إلى عدد من المفوض إليهم يمارسونها بشكل مشترك.[١٥]

من وجهة نظر الباحثة ومع اختلاف وتباين كل نوع من أنواع التفويض بناء على الأداة المستخدمة سواء كان مباشراً من السلطة الأعلى أو غير مباشر من المفوض الأصيل، وأيضاً في التفويض الاختياري و الالزامي، فإن التفويض له دور مهم في تعزيز كفاءة العمل الإداري، إلا أننا نجد أن التفويض المباشر و التفويض الالزامي يصدر من السلطة الادارية العليا، وذلك قد يعاني الاختصاصات التي تم التفويض من أجلها نقص في المتابعة والتقييم المستمر للأداء، كما نلاحظ أن التفويض سواء كان بسيط أو مركب فهو يسعى لتوزيع الاختصاصات الادارية إلا أنه يحتاج لضمان عدم تجاوز السلطات المحددة وعدم إساءة استخدام التفويض، لذا يجب أن يتم التفويض وفق

معايير دقيقة ومدروسة، كما ينبغي أن يساهم التفويض في تطوير قدرات المرؤوسين وإعدادهم لتحمل مسؤوليات أكبر في المستقبل، مما يعزز من استدامة الأداء المؤسسي.

ثانياً/ التفويض الإداري بناء على طبيعته القانونية التي يصدر منها: تفويض الاختصاص: يعد التفويض في الاختصاص وسيلة من وسائل الادارة في توزيع السلطة، وعدم تركيزها والذي من خلاله يعهد المفوض سواء شخص أو جهة إلى المفوض إليه القيام ببعض المهام والاختصاصات خلال فترة زمنية محددة وفقاً لنص قانوني.

- تفويض التوقيع: يتعهد في المفوض إلى المفوض إليه بالتوقيع فقط نيابة عنه على بعض القرارات أو الوثائق الادارية التي تدخل في اختصاص المفوض. ولا يشترط وجود نص نظامي يعطي للرئيس أو القائد الاداري هذا الحق ، إنما يستمد من العرف الاداري كقاعدة لكن لا يعفى المفوض من المسؤولية[١٦].

وعلى ذلك نجد أن التفويض الإداري بناءً على طبيعته القانونية يعكس كيفية توزيع الصلاحيات والسلطات داخل المؤسسات الإدارية بشكل يحقق التوازن بين السيطرة والمرونة ، يتجلى في تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع، ونلاحظ في تفويض الاختصاص يتطلب وضوحاً تاماً في تحديد الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على المفوض إليه، لضمان عدم تجاوز السلطات وعدم حدوث تضارب في اتخاذ القرارات، في المقابل نلاحظ تفويض التوقيع يعد شكلاً أكثر تقييدًا من التفويض، حيث يسمح للمفوض إليه بالتوقيع نيابة عن المفوض على قرارات أو وثائق إدارية محددة ، هذا النوع من التفويض لا يتطلب نصًا قانونيًا صريحًا بل يعتمد غالبًا على العرف الإداري.

المبحث الثاني : ماهيـــة الاختصاصـــات الإداريـــة : الاختصاص الإداري يُعد أحد الركائز الأساسية في النظم الإدارية الحديثة ، ويُقصد به تحديد الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة لكل وحدة أو جهة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ويلعب الاختصاص الإداري دوراً محوريًا في تنظيم وتوزيع المهام والأعمال بين مختلف المستويات الإدارية، بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، كما يساهم في

تحديد حدود صلاحيات كل جهة إدارية، وبالتالي تفادي ازدواجية الجهود أو تضارب الاختصاصات على مستوى المؤسسة، ويُساعد الاختصاص الإداري في تحقيق التكامل بين الوظائف والأنشطة المختلفة وتعزيز التنسيق والتعاون بين الإدارات، كما يُسهم في بناء هياكل تنظيمية فعالة وواضحة المعالم تُحقق الرقابة والإشراف اللازمين ، وتبرز أهمية تحديد الاختصاصات الإدارية بشكل دقيق ومنظم بما يُساعد على توزيع المسؤوليات والصلاحيات بطريقة عادلة ومتوازنة بين مختلف المستويات الإدارية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الاختصاصات الإدارية وتحديد مفهومها وعناصرها.

المطلب الأول : تعريف الاختصاصات الإدارية : يقصد بالاختصاص صدور قرار التفويض من الجهة الادارية المختصة بإصداره وفقاً للقوانين والأنظمة السرية أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذي القرار في اصدار القرار من الناحية النوعية والزمنية والمكانية[١٧]. كما يعرف الاختصاص بأنه: "السلطة الادارية للشخص التي يخول بموجبها ممارسة نشاط وفق ما حددته الجهة المانحة للسلطة، أي أنه القدرة القانونية على التعبير عن إرادة إحدى السلطات العامة تعبيرا قانونياً وجعله موضع التنفيذ وفق حدود موضوعية ومكانية وزمنية يحددها القانون"[١٨]. وأيضاً يعرف الاختصاص بأنه: "القدرة أو الصلاحية أو الاهلية المعترف بها لبعض الأشخاص أو الهيئات من قبل المشرع، وتكون تلك القدرة أو الصلاحية قانونية أي أنها تجد سندا لها في القانون ، وتلك السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في اصدار قراره من الناحية النوعية والزمنية والمكانية[١٩]". وعلى ذلك يمكننا تعريف الاختصاص الاداري بأنه مجموعة الصلاحيات والسلطات التي يمنحها القانون أو اللوائح التنظيمية إلى جهة أو فرد معين داخل الجهاز الإداري للدولة أو المؤسسة. هذه الصلاحيات تمكّن الجهة أو الفرد من اتخاذ قرارات وتنفيذ إجراءات ضمن نطاق محدد، وذلك لتحقيق الأهداف التي تخدم المصلحة العامة أو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

المطلب الثاني : عناصر الاختصاص الإداري

- الاختصاص الشخصي: يتمثل ذلك العنصر في أن الجهة أو الشخص أو الهيئة المكلفة بمقتضى النصوص القانونية باتخاذ القرار يجب أن تصدره بنفسهاً شخصياً، وأن يتم ممارسة تلك الاختصاصات بصورة شخصية.
- الاختصاص الموضوعي: ويعني أن تكون السلطة الادارية مخولة باتخاذ بعض القرارات الادارية بالامتناع عن اتخاذ البعض الآخر، وأن النصوص القانونية هي التي تحدد تلك الموضوعات أو المسائل التي تدخل في اختصاص كل سلطة.
- الاختصاص المكاني تحدد التشريعات الاختصاص المكاني للسلطات الادارية وفقاً للدوائر الاقليمية التي يتعين على صاحب الاختصاص ممارسته فيها وتمثل الحدود الجغرافية لصلاحيات السلطات الادارية المركزية أرجاء إقليم الدولة كاملاً، بينما تقتصر حدود الجغرافية لصلاحيات الهيئات المحلية على أجزاء معينة ومحددة من إقليم الدولة، فإذا قامت السلطة الادارية باتخاذ قرار يمتد أثره خارج الحدود الجغرافية المسموح بها مباشرة الاختصاص فيه يعتبر هذا القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص المكاني.
- الاختصاص الزمني تحدد التشريعات الخاصة بالاختصاص الزمني لممارسة بعض الاختصاصات الادارية في فترة زمنية محددة للسلطة الادارية بمباشرة اختصاصاتها خلالها ويظهر عيب الاختصاص الزمني عندما تمارس السلطة الادارية اختصاصاتها خارج نطاق الفترة الزمنية المحددة بنص القانون.[٢٠] بناءً على هذه العناصر، يتضح أن الاختصاص الإداري لا يُفهم فقط كسلطة بل كمسؤولية قانونية ومهنية. كل عنصر من عناصر الاختصاص الإداري يلعب دورًا في تحديد كافة الأطر الموضوعية و المكانية و الزمنية و الشخصية للاختصاص مما يمكن السلطة الإدارية أن تمارس صلاحياتها، من المهم أن تلتزم الإدارات بهذه الحدود لضمان الشفافية والعدالة، حيث أن الانحراف عن هذه العناصر قد يؤدي إلى قرارات غير قانونية معيبة.

المبحث الثالث : أثر التفويض على الاختصاصات الإدارية في النصوص القانونية :

يلعب التفويض الإداري دوراً محوريًا في إعادة صياغة وتوزيع الاختصاصات الإدارية بما يتوافق مع المتطلبات والتطورات الحديثة للإدارة العامة، وبناءاً على ذلك تنص القوانين والتشريعات على منح الرؤساء الإداريين سلطة تفويض بعض اختصاصاتهم

إلى مرؤوسيهم، هذا التفويض يأتي بهدف تحسين الأداء الإداري وتسريع عملية اتخاذ القرارات والإنجاز، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الى المواطنين بعيداً عن التركيز المفرط للسلطة في المركز، لذا فإن النصوص القانونية تضع الإطار التنظيمي للتفويض الإداري من خلال تحديد الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها عند نقل الاختصاصات، كما أنها تحدد المسؤوليات التي يتحملها كل من الرئيس الأصيل والمرؤوس المفوَّض لضمان الاستخدام الأمثل للصلاحيات المنقولة وسنتطرق في هذا المبحث لبيان أهم شروط صحة التفويض الإداري في الاختصاصات الإدارية ، وبيان أثره على المفوض الأصيل و المفوض إليه بالإضافة إلى توضيح طرق انتهاء تفويض الاختصاصات الإدارية.

المطلب الأول : شروط صحة التفويض الإداري في الاختصاصات الإدارية : إن التفويض الإداري يتمثل في وجود نص قانوني ينقل بموجبه الموظف المفوض بعض اختصاصاته الأصيلة إلى موظف آخر تحقيقاً لفكرة اللامركزية الادارية لتسهيل تقسيم العمل وتوزيع أعباء الوظائف إلا أن التفويض الاداري له مشروطيه ، أي شروط يجب تحقيقها والتي تتمثل في:

- لابد أن يستند التفويض في الاختصاصات الادارية على نص قانوني صريح، حيث يشترط لصحة مشروعية التفويض الإداري أن يجيز المشرع صراحه وأن يكون وفق الحدود التي رسمها له وأن يكون النص القانوني ذو مرتبة قانونية من نفس مرتبة النص الذي يقرر الاختصاص للمفوض بحيث يترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان التفويض وبطلان ما ينتج عنه من قرارات بناء على القاعدة القانونية ما بني على باطل فهو باطل[٢١]. ونجد أن المحكمة الاتحادية العليا تقضي بوجوب أن يكون النص القانوني الذي يجيز التفويض متمتعاً بالمرتبة القانونية نفسها التي يتمتع بها النص المقرر للاختصاص او أعلى منه في المرتبة القانونية[٢٢]. وفي القانون الفرنسي قد أجاز المشرع في فرنسا مبدأ التفويض لبعض الاختصاصات الادارية وفقاً للقانون الصادر في عام ١٩٧٠. نص على " يجوز للمجلس أن يفوض العمدة اتخاذ بعض القرارات التي تدخل في اختصاص المجلس"[٢٣]. وأيضاً في القانون الفرنسي بناء على مذكرات

مفوض الدولة عام ١٨٩٢ الذي قضى بأن مرسوماً من رئيس الدولة يكفي لإجراء التفويض إنشـــاء الوزارات والادارات وتوزيع الاختصاصات وذلك يؤكد على فكرة أن التفويض لابد أن يكون وفق نص قانوني ، وفي القانون المصري نجد أن قواعد الاختصاص ومبدأ الممارسة الشخصية المفوضة من القواعد الأساسية والذي أقر بشرعية التفويض الاداري بشرط أن يكون له سند من قاعدة قانونية تجيزه.[٢٤] وقانون مجالس الشعب المحلية العراقية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥ نص في المادة (٨٤) على " لمجلس الشعب المحلي لمدينة بغداد تخويل جزء من صلاحياته في الشؤون البلدية لأمين بغداد وله تخويل جزء من هذه الصلاحيات للوكلاء، والمدراء العامين في أمانة بغداد كما نصت المادة (٤٧) الفقرة سادس عشر على تخويل مجلس شعب الناحية أو القضاء بعض صلاحياته في الشؤون البلدية إلى مدير البلدية"[٢٥]. وبناء على ذلك نلاحظ من خلال القوانين و التشريعات الصادرة في القانون العراقي و المصري و الفرنسي أن التفويض الاداري لابد أن يصدر بناء على نص قانوني من جهة قانونية ومخالفة ذلك يبطل قرار التفويض .

- أن يكون التفويض في الاختصاص الاداري جزئياً وليس شاملاً، أي أن يكون التفويض جزئياً لممارسة بعض الاختصاصات وليس كافة الاختصاصات سبب ذلك يرجع الى أن الموظف المفوض في حال قيامه بتفويض كافة اختصاصاته يعني عدم قيامه بواجباته الوظيفية مما يجعله يتقاضى مرتب على عمل لا يقوم به، وهذا يخالف القانون لأنه لا يهدف إلى تخفيف العبء الوظيفي بل إزالته كلياً.

و هذا ماشار اليه المشرع العراقي في المادة (٣٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المذكورة انفاً ، كذلك ما جاء في الفقرة (ك) من المادة (الخامسة عشرة) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل (للمدير العام أن يعهد بجزء من مهامه وصلاحياته لبعض موظفي المؤسسة على ان يتم ذلك بتفويض خطي منه. ويكون الموظف مسؤولا مباشرة امام المدير العام عما فوضه به، كما يبقى المدير العام مسؤولاً أمام مجلس الادارة عن الاعمال التي تم بشأنها التفويض)[٢٦]. وبناء على ما اشار إليه المشرع

العراقي نلاحظ أن التفويض يكون في بعض الاختصاصات و الصلاحيات، والمسؤولية تقع على المفوض الاصيل و السلطة الأعلى منه.

- أَن يكون تفويض الاختصاص الاداري مؤقتا، ويعني ذلك أن يرتبط التفويض بمدة زمنية معينة تحدد للمفوض إليه الفترة الزمنية المسموح له خلالها بممارسة الاختصاص المفوض إليه ويترتب على تلك المدة ميعاد انتهاء التفويض وعدم جواز ممارسة المفوض إليه الاختصاصات المفوضة له إلا بتجديد قرار التفويض أو بتفويض آخر جديد.
- لا يجوز للمفوض له أن يفوض غيره في ممارسة الاختصاص المفوض إليه تطبيقاً للقاعدة القانونية لا تفويض في التفويض، ويترتب على ذلك مخالفة أن يصبح قرار التفويض الثاني معيباً بعدم الاختصاص لكون صادر عن شخص غير مختص، أي عدم جواز تفويض الاختصاص من قبل مفوض اليه سابقا الا في حاله وجود نص يسمح بذلك وهو ما يسمى التفويض فوق التفويض .

كما أصدرت محكمة القضاء الاداري المصري ١٤ مارس ١٩٥٥ ونصت على " القاعدة التي أُخذ بها الفقه والقضاء بأنه إذا نيط بسلطة من السلطات الادارية اختصاص معين بمقتضى المبادئ الدستورية أو القانون أو اللوائح فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلى سلطة أو جهة أخرى لأن مباشرة الاختصاص يكون واجباً قانونياً عليها وليس حقا لها أن تتعهد به لغيرها"[٢٧].

وذلك يعني وفقاً لما اشار إليه المشرع أن لا تفويض فيما تم التفويض فيه، فلا يجوز للمفوض إليه تفويض صلاحياته واختصاصاته الادارية الموكل بها لغيره .

- التفويض الاداري يشمل الاختصاص فقط ولا يشمل المسؤولية فلا تفويض في المسؤولية، ويعني ذلك أنه عندما يسند المشرع اختصاص معين لموظفي الجهات الادارية يجب عليهم أن يقوموا بها بأنفسهم ويكونوا مسؤولين مسؤولية كاملة أمام الجهات الادارية الرئاسية عن عدم تنفيذ هذا الاختصاص، وفي حال قيام الموظف الأصيل بتفويض موظف آخر ببعض اختصاصاته، المسؤولية تبقى ولا تفوض فيفوض الاختصاص فقط.[٢٨]

وقد نص المشرع العراقي في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنه ١٩٧١ " أن يكون الموظف مسؤولاً أمام المدير العام عما فوض به، كما يبقى المدير العام مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن الأعمال التي تم بشأنها التفويض".

- أن يكون قرار التفويض للاختصاصات الادارية تم نشره بشكل أصولي وسليم وهو ما نص عليه مجلس الدولة الفرنسي في أحد القضايا الصادرة عام ١٩٥٩: " أن التفويض لا يفترض ولا يجوز اللجوء إليه بطريقة القياس أو التماثل إنما يجب أن يكون واضحاً ومحدداً ومكتوبا"، وقد جاء في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنه ١٩٧١ المعدل في المادة ١٥ والتي نصت على (أن يتم التفويض خطي) وفي حال عدم نشر قرار التفويض أو تبليغه فإنه يعد سليماً بالنسبة للإدارة فقط دون الأفراد[٢٩].

وذلك يقتضي بضرورة أن يكون التفويض للاختصاصات الادارية مكتوباً وواضحاً ليكون صحيحاً وينتج عنه أثراً.

المطلب الثاني : الآثار القانونية لتفويض الاختصاص : التفويض الإداري هو وسيلة لإعادة توزيع الاختصاصات داخل الكيان الإداري، ويهدف التفويض إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق المسؤول الرئيسي مما يُتيح له التفرغ للقيام بالمهام الأكثر أهمية وحاجة له ، أي يتم نقل بعض الصلاحيات والمسؤوليات من المسؤول الأعلى إلى المرؤوسين، مما يساهم في تحسين كفاءة الأداء الإداري وسرعة اتخاذ القرارات وبذلك يركز القائد على الأنشطة الاستراتيجية والإشرافية بينما يُوكل الأنشطة التنفيذية والروتينية إلى المرؤوسين المفوضين، ويترتب على ذلك عدة آثار قانونية خاصة بالمفوض والمفوض إليه.

أولاً/ الآثار القانونية المترتبة على تفويض الاختصاص الإداري بالنسبة للمفوض الأصيل (الرئيس):

- يؤدي تفويض في السلطة إلى منع الجهة المفوضة من اتخاذ اي قرار في المجال أو الميدان المفوض فيه مادام التفويض قائماً، ومن أمثله ذلك ما استقر إليه القضاء الفرنسي على أن المفوض الأصيل لا يحق له ممارسة اختصاصه الذي فوض فيه وفق

ما جاء في أحد الأحكام الصادرة في عام ١٩٥٠ الذي اقتضى ببطلان دعوى قرار وزير التعليم بإعادة تعيين أحد المعيدين بإحدى الكليات لصدوره من غير مختص مستنداً إلى ذلك ممارسة الوزير هذا الاختصاص أثناء قرار صادر بتفويض أحد عمداء الكليات أحقيه ممارسة هذا الاختصاص وكان يتعين أن يصدر مثل هذا القرار من عميد الكلية التابع لها المعيد وليس من وزير التعليم، إذ يعد قرار الوزير في هذا الوضع باطل لصدوره من غير مختص، أي أن المفوض الاصيل لا يحتفظ لنفسه باختصاص موازي لاختصاص المفوض إليه[٣٠].

- التفويض في السلطة لا يؤدي إلى انهاء مهام المفوض وانتهاء التفويض، على الرغم من أن التفويض في السلطة يقوم على نقل بعض الصلاحيات والمسؤوليات من المسؤول الأعلى إلى المرؤوسين، إلا أن هذا لا يعني انتهاء مهام المفوض أو إنهاء حالة التفويض بشكل نهائي، فإن المفوض الأصيل (الرئيس الإداري الأعلى) يحتفظ بمسؤوليته النهائية عن الأعمال التي يتم تفويضها. فالتفويض لا ينقل المسؤولية بشكل كامل، بل يُبقي المفوض مسؤولاً عن الأداء والنتائج النهائية للأعمال المفوضة.[٣١]
- ويترتب على تفويض الاختصاص الاداري ضرورة احترام المفوض الأصيل لقرار التفويض الذي أصدره، وعدم مخالفة القرارات التي يتخذها المفوض إليه عاملاً بمبدأ ضرورة احترام القرارات الإدارية حتى بالنسبة لأصحابها، ذلك حرصا على استقرار الاوضاع القانونيــة، إلا أن المفوض الأصيل يمتلك احقيه التعقيب على قرارات المفوض ومتابعتها سواء بالتعديل أو الالغاء أو بالوقف لعدم المشروعية أو لعدم الملائمة.[٣٢]

وعلى ذلك نجد أن الآثار القانونية المترتبة على تفويض الاختصاص الإداري بالنسبة للمفوض الأصيل (الرئيس) تنحصر في منع الجهة المفوضة من اتخاذ اي قرار في الاختصاصات الادارية التي صدر قرار بتفويضها في مادام التفويض قائماً، إلا أنه لا يؤدي إلى انهاء مهام المفوض بل يقوم بباقي المهام و الاختصاصات الادارية الموكل بها، كما يظل مسؤولا أمام السلطة الادارية العليا عن النتائج النهائية لكافة المهام

سواء كانت ناتجة عن قرار التفويض أو التي كان مسؤول عنها بشكل مباشر دون تفويض.

ثانياً/ الآثار القانونية المترتبة على تفويض الاختصاص الإداري بالنسبة للمفوض إليه (المرؤوس):

١) يترتب على تفويض الاختصاص الإداري للمفوض إليه مسؤوليات اتجاه المفوض والتي تتمثل في:

- تنحصر مسؤوليه المفوض اليه عن استخدام للاختصاصات المفوضة إليه أمام المفوض الأصيل في جانبين الأول هي مسؤولية المفوض إليه عن سلامة التصرفات المتعلقة بالاختصاصات المفوضة إليه خاصة، إذا أهمل أو كسر في القيام بتلك الاختصاصات وليس أمام أي رئيس أعلى منه.
- كما ان مجرد قبول المرؤوس بالقيام بالاختصاصات التي تعهد بها إليه رئيسه وممارسة لهذه الاختصاصات تجعل مسؤولا عنها اتجاهه.
- كما تنحصر مسؤولية المفوض إليه عن الاختصاصات المفوضة بقدر السلطة التي انتقلت إليه بالتفويض وفق الإطار المحدد من السلطات الرئاسية وذلك بناء على مبدأ التناسب السلطة مع المسؤولية[٣٣]. كما يترتب على تفويض الاختصاص الاداري للمفوض إليه بضرورة الالتزام بإداء تلك الاختصاصات المفوضة، والتي ينتج عنها عدة اثار والتي تتمثل في[٣٤] :
- عدم تفويض المفوض اليه الاختصاصات المفوضة إليه من رئيسه لأحد من مرؤوسيـــــه تطبيقـــاً للقواعد العامة التي تحكم التفويض في الاختصاص والتي توجب التزام المفوض اليه بممارسه تلك الاختصاصات بنفسه ولا يجوز تفويضها لغيره إلا إذا وجد نص صريح يأذن له بذلك.
- عدم قدرة المفوض إليه بتعديل قرار صادر بالتفويض لحصر الاختصاص بتعديل هذا القرار بيد المفوض وحده ذلك باستثناء حالة تفويض الاصيل مرؤوسيه المفوض إليهم في تعديل قراراته فيتم ذلك وفق تفويض مكتوباً منه وليس شفاهي.

- يترتب على تفويض المفوض اليه ببعض الاختصاصات الادارية بفاعلية القرارات المفوض إليه والتي تدفع بمسيرة العمل الإداري، مما يساعد على تحقيق أهداف المؤسسة بجهد أقل.

وعلى ذلك نجد أن المفوض إليه مسؤولا فقط عن الاختصاصات الادارية الموكل بها، يجب الالتزام بأدائها وفق المدة الزمنية المحددة للتفويض، ولا يجوز تفويض مهامه لغيره من الموظفين، ويبقى مسؤولاً أمام المفوض الأصيل.

المطلب الثالث : انتهاء التفويض في الاختصاصات الإدارية : يعد التفويض في الاختصاص وسيلة هامة من وسائل إعادة توزيع الوظائف الادارية واختصاصاتها داخل أجهزة الدولة المختلفة، إلا أنها لا تتمتع بصفه الديمومة، بل يشترط أن تكون بصفه مؤقتة؛ وعليه فإن التفويض لابد أن ينتهي بإحدى الطرق والتي تتمثل في انهاء التفويض بإرادة المفوض أو أنهاء التفويض بقوة القانون أو أنهاء التفويض بتنفيذ موضوع، أو إنهاء التفويض بتغيير أحد أقطابه.

أولاً/ انهاء التفويض بإرادة المفوض: ينتهي التفويض في الاختصاص بإرادة المفوض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يمتلك المفوض الأصيل سلطة إنهاء التفويض بطريقة مباشرة، وذلك بإصدار قرار بإنهائه على اعتبار أن صاحب الاختصاص الاصيل المفوض له تعديل في أي وقت يشاء وفقاً لإرادته المنفردة سواء أخل المفوض إليه بالأحكام المنظمة للتفويض أم لم يخل بها، كما يمتلك المفوض الاصيل انهاء التخفيض في الاختصاص بطريقه غير مباشره بإرادته المنفردة عندما يقوم بإعادة تنظيم الجهاز الاداري للمنظمة الادارية التي يرقصها بحيث تعود السلطات المفوضة إلى الاصيل ثم تجري عمليه تفويض جديده عند اعادة توزيع الاختصاصات.

ثانياً/ إنهاء التفويض بقوة القانون: ينتهي التفويض في الاختصاص بقوة القانون وبالتالي عودة الاختصاصات المفوضة للأصيل ليمارسها بنفسه، ومن الأسباب التي تنهي عملية التفويض بقوة القانون انتهاء مدة التفويض المحددة، حيث أن انتهاء المدة الزمنية المحددة لعملية التفويض تعود الاختصاصات الممنوحة إلى المفوض الأصيل، وبالتالي لا يحق للمفوض إليه أن يمارس تلك الاختصاصات، وأيضاً من

الاسباب التي تنهي بها التفويض بقوة القانون فقدان التفويض أحد شروط الجوهرية لصحة اصداره مثل أن يصدر دون استناده الى نص يجيزه، وبالتالي إلغاء كافه قرارات التفويض التي استندت اليه[٣٥].

ثالثاً/ إنهاء التفويض بتغيير أحد أقطابه: فقد ينتهي تفويض الاختصاص بتغيير أحد طرفيه وهما المفوض الأصيل أو المفوض إليه، ويشمل هذا التغيير اختلاف في المراكز الوظيفية لأيهما سواء كان بالترقية أو النقل أو الانقطاع النهائي عن مزاولة العمل مثل الاستقالة أو الإحالة على المعاش[٣٦].

رابعاً/ انهاء التفويض بتنفيذ موضوعه: إن التفويض لابد أن يصدر فيه الأصيل قراراً بتفويض بعض اختصاصاته التي تكون حول موضوع معين، أي القيام بممارسة بعض المهام ويتم في القرار الصادر بالتفويض تحديد الحالات التي صدر من أجلها هذا القرار وفي حالة انتهاء المفوض إليه بتنفيذ تلك المهام فإن التفويض ينتهي بشكل تلقائي ويسترد الاصيل اختصاصاته بعد ذلك، وعلى ذلك فإن المفوض إليه لا يجوز له أن يستخدم التفويض مرة أخرى حتى إن تشابهت الموضوعات، وتعتبر القرارات الصادرة بعد انتهاء التفويض معيبة بعيب عدم الاختصاص[٣٧]. من وجهة نظر الباحثة، يعتبر إنهاء التفويض جزءًا لا يتجزأ من دورة التفويض نفسها، ويجب أن يُنظر إليه كجزء من عملية متكاملة تشمل التخطيط ، التنفيذ والمراجعة ، ويجب أن يتمتع المفوضون بالمرونة الكافية لإنهاء التفويض عندما تستدعي الحاجة مع التأكد من أن هذا يتم بطريقة لا تؤثر سلبًا على سير العمل أو تخلق فراغًا في السلطة، كما يجب أن تكون الأطر القانونية والتنظيمية واضحة ومحددة لضمان أن يكون كل إنهاء للتفويض مستندًا إلى قواعد عادلة وموضوعية مما يحمي المؤسسة من القرارات المعيبة ويعزز من كفاءة وفعالية الإدارة.

الخاتمـــة : يُعتبر التفويض وسيلة قانونية تُمكِّن الرؤساء الإداريين من تخفيف العبء الملقى على عاتقهم ، وذلك من خلال نقل جزء من صلاحياتهم إلى مرؤوسيهم بموجب هذا التفويض ويتحمل المرؤوس قدرًا من المسؤولية مع بقاء الرئيس الأعلى مسؤولًا عن الرقابة على ممارسة تلك الاختصاصات المفوَّضة، إن السماح للرئيس

الإداري بتفويض بعض صلاحياته للمرؤوس يأتي من المشرِّع الجزائري بهدف تلبية احتياجات الأفراد، بعيدًا عن تركيز السلطة في المركز، فضلًا عن تحسين أداء العمل الإداري وعلى الرغم من نقل الاختصاص عبر التفويض، فإن الرئيس الأصيل لا ينفصل تمامًا عن هذا الاختصاص، حيث لا يزال مسؤولًا أولاً وأخيرًا عن حسن أداء الصلاحيات المفوَّضة وعن الحفاظ على حُسن سير المرافق العامة وتقديم الخدمات بشكل فعَّال. وفيما يلي سنعرض أهم ما توصل إليه البحث من نتائج مع عرض بعض التوصيات و المقترحات.

النتائج

١. يتمثل التفويض الإداري في الإجراء الذي بمقتضاه يعهد صاحب الاختصاص جزء من هذا الاختصاص سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر، ويعد التفويض في الاختصاص وسيلة من وسائل الادارة في توزيع السلطة، والذي من خلاله يعهد المفوض سواء شخص أو جهة إلى المفوض إليه القيام ببعض المهام والاختصاصات خلال فترة زمنية محددة وفقاً لنص قانوني.

٢. وضعت القوانين والتشريعات عدة شروط لابد تحقيقها ليكون التفويض في الاختصاصات الإدارية صحيحاً ويتمثل ذلك في اسناد التفويض في الاختصاصات الادارية على نص قانوني صريح، كما يكون التفويض جزئياً ومؤقتا لممارسة بعض الاختصاصات، ويعني ذلك أن يرتبط التفويض بمدة زمنية معينة، كما يجوز للمفوض له أن يفوض غيره في ممارسة الاختصاص المفوض إليه تطبيقاً للقاعدة القانونية لا تفويض في التفويض.

٣. الآثار القانونية المترتبة على تفويض الاختصاص الإداري بالنسبة للمفوض الأصيل هي منع الجهة المفوضة من اتخاذ اي قرار في المجال أو الميدان المفوض فيه مادام التفويض قائماً، كما التفويض في السلطة لا يؤدي إلى انهاء مهام المفوض وانتهاء التفويض، و بالرغم من ضرورة احترام المفوض الأصيل لقرار التفويض الذي أصدره، وعدم مخالفة القرارات التي يتخذها المفوض إليه إلا أن المفوض الأصيل يمتلك احقيه

التعقيب على قرارات المفوض اليه ومتابعتها سواء بالتعديل أو الالغاء أو بالوقف لعدم المشروعية أو لعدم الملائمة .

٤. يترتب على تفويض الاختصاص الإداري للمفوض إليه مسؤوليات اتجاه المفوض، والتي تنحصر في سلامة التصرفات المتعلقة بالاختصاصات المفوضة إليه خاصة ، إذا أهمل أو كسر في القيام بتلك الاختصاصات وليس أمام أي رئيس أعلى منه، كما تنحصر مسؤولية المفوض إليه عن الاختصاصات المفوضة بقدر السلطة التي انتقلت إليه بالتفويض وفق الإطار المحدد من السلطات الرئاسية، ويترتب أيضاً على تفويض الاختصاص الاداري للمفوض إليه بضرورة الالتزام بإداء تلك الاختصاصات المفوضة.

التوصيـــات:

- ضرورة مراجعة القوانين والتشريعات الخاصة بالتفويض الإداري في الاختصاصات الإدارية وتحديثها وفقاً للمتطلبات الحديثة في إدارة الأعمال، مع وضع قوانين وتشريعات خاصة ومستقلة فيما يخص إجراءات التفويض الإداري.
- إعطاء مزيد من الاهتمام بمسألة التفويض الإداري في البحوث العلمية وتسليط الضوء عليها في كافة الموضوعات المرتبطة بالتفويض.
- ضرورة وضع آليات للرقابة والتقييم لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التفويض دون إهمال أو تجاوز للصلاحيات في الاختصاصات الادارية .
- ضرورة وضع آليات للتأكد من أن المفوض إليه يمتلك القدرة على تنفيذ المهام بشكل صحيح وأن هناك متابعة دورية لضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات المعمول بها.
- ضرورة عمل وبشكل مستمر ورش عمل للتوضيح للموظفين معنى التفويض ومهام المفوض والمفوض اليه ومتى يجب ان ينتهي ومتى مشروعيته ليكون الموظف ملم بالإداريات المتعلقة بمهام وظيفته وعمله الاداري .
- المراجـــــــع

أولاً/ الكتب

١. عاطف عبد الله المكاوي، التفويض الإداري، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠١٥.
٢. عبد الفتاح حسن ، التفويض في القانون الإداري دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٠-١٩٧١.

ثانياً/ الرسائل و الاطروحات:

١. أحمد موسى محمود أبو جلمبو، تفويض الاختصاص في القانون الفلسطيني، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٦م، ص: ٤٧.
٢. برهان زريق، التفويض في القانون الإداري، وزارة الاعلام السورية، ط١، ٢٠١٧م، ص: ٣٩.
٣. تركي سعيدة، التفويض في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦.
٤. جميلة الشربجي، التفويض الإداري، الموسوعة القانونية المتخصصة، مج ٢، https://arab-ency.com.sy/law/details/26122/2
٥. حسن غربي، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٨، ٢٠١٤م، ص: ٣.
٦. ذنون سليمان يونس، التفويض في القانون الإداري، جامعة الامام جعفر الصادق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٠، ع ٣٨، ٢٠٢١. ص: ٣.
٧. ريم سلمان كويطح، دور مبدأ سلطان الإرادة في تطور فكرة تفويض الاختصاص، جامعة ميسان، ٢٠٢٣، ص:٤.
٨. سليمان محمد فيصل المجالي، أحكام وضوابط التفويض في الاختصاص الاداري في القانون الاردني : دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، ٢٠١٥، ص: ١٧.
٩. شيخة عبد اللطيف المهندي، الاختصاص في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه في القانون القطري: دراسة مقارنة. جامعة قطر، ٢٠٢١، ص: ٢٥.
١٠. عبد الحكيم محمد رويحة، ركن الاختصاص للقرار الإداري والتفويض وفق القانون الليبي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٩، ص: ٣.

١١. عبد المهدي مساعدة، تفويض الاختصاص في علم الإدارة العامة والقانون الإداري: منظور إداري وقانوني، مجلة جرش للبحوث والدراسات مج ٢٠ ، ع ٢، ٢٠١٩، ص٢.

١٢. عبد المهدي مساعدة، تفويض الاختصاص في علم الإدارة العامة والقانون الإداري: منظور إداري وقانوني، مجلة جرش للبحوث والدراسات مج ٢٠، ع ٢، ٢٠١٩، ص: ٥.

١٣. فهد عبد الرحمن صالح عبد الهادي، الرقابة على التفويض الإداري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف – دقهلية، ع ٢٤، ٢٠٢٣م، ص: ١٠.

١٤. فوزي أحمد إبراهيم حتحوت، التفويض الإداري في ضوء النصوص القانونية وأحكام القضاء الإداري «دراسة مقارنة»، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، القضائية مجلة علمية محكَّمة، ع١٤، شوال ١٤٣٩ه، ص: ٢٦.

١٥. كاظم خضير السويدي، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج ٨، ٢٠١٨م، ص: ١٠.

١٦. محمد دواس الجبور، التفويض في الاختصاص الإداري: دراسة مقارنة، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣، ص:٣٩.

ثالثاً/ القوانين

١. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المعدل، رقم (٣٩)، ١٩٧١، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، العراق، ص:٧.

٢. قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤، مادة ٧، https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/3050.html

٣. قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥، م (٨٤)، https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/2000.html

٤. قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، م (٨٣)، ص.١.

٥. مشورات المحكمة الاتحادية العليا، العراق، ٢٠٢٢، ع٢٥٢، ص: ٨.

الهوامش

[1] عبد الحكيم محمد رويحة، ركن الاختصاص للقرار الإداري والتفويض وفق القانون الليبي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٩، ص: ٣.

[2] عبد المهدي مساعدة، تفويض الاختصاص في علم الإدارة العامة والقانون الإداري: منظور إداري وقانوني، مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد٢٠ ، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٢.

[3] ريم سلمان كويطح، دور مبدأ سلطان الإرادة في تطور فكرة تفويض الاختصاص، جامعة ميسان، ٢٠٢٣، ص:٤.

[4] عاطف عبد الله المكاوي، التفويض الإداري، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص: ١٣.

[5] ذنون سليمان يونس، التفويض في القانون الإداري، جامعة الامام جعفر الصادق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٠، ع ٣٨، ٢٠٢١. ص: ٣.

[6] عبد المهدي مساعدة، تفويض الاختصاص في علم الإدارة العامة والقانون الإداري: منظور إداري وقانوني، مجلة جرش للبحوث والدراسات مج ٢٠، ع ٢، ٢٠١٩، ص: ٥.

[7] برهان زريق، التفويض في القانون الإداري، وزارة الاعلام السورية، ط١، ٢٠١٧م، ص: ٣٩.

[8] حسن غربي، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع٨، ٢٠١٤م، ص: ٣.

[9] فهد عبد الرحمن صالح عبد الهادي، الرقابة على التفويض الإداري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف – دقهلية، ع ٢٤، ٢٠٢٣م، ص: ١٠.

[10] مرجع سابق، عبد الحميد عبد المهدي، ٢٠١٦م، ص:٨٦.

[11] قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤، مادة ٧، https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/3050.html

[12] قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم المعدل رقم (٢١) لسنه ٢٠٠٨، م (٣٥)، https://www.iraqilaws.com/2024/05/21-2008.html

[13] مرجع سابق، عبد المهدي مساعدة، ٢٠١٩، ١٣.

[14] قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، م (٨٣)، ص١٠.

[15] جميلة الشربجي، التفويض الإداري، الموسوعة القانونية المتخصصة، مج ٢، https://arab-ency.com.sy/law/details/26122/2

[16] فوزي أحمد إبراهيم حتحوت، التفويض الإداري في ضوء النصوص القانونية وأحكام القضاء الإداري «دراسة مقارنة»، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، القضائية مجلة علمية محكَّمة، ع١٤، شوال ١٤٣٩ه، ص: ٢٦.

[17] مرجع سابق، محمد سيف المزروعي، ٢٠٢٣، ١٣.

[18] مرجع سابق، أحمد موسى أبو جلمبو، ٢٠١٦، ص: ٨.

[19] شيخة عبد اللطيف المهندي، الاختصاص في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه في القانون القطري: دراسة مقارنة. جامعة قطر، ٢٠٢١، ص: ٢٥.

[20] محمد سيف المزروعي، عناصر مشروعية التفويض الإداري في التشريع الإماراتي (دراسة مقارنة)، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣، ص: ١٥.

[21] عبد الحميد عبد المهدي، أثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة التنفيذية، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص: ٧٧.

[22] مشورات المحكمة الاتحادية العليا، العراق، ٢٠٢٢، ع٢٥٢، ص: ٨.

[٢٣] عبد الفتاح حسن ، التفويض في القانون الإداري دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٠-١٩٧١ ص ٨٨

[٢٤] برهان زريق، التفويض في القانون الإداري، وزارة الاعلام السورية، ط١، ٢٠١٧م، ص: ٣٩.

[٢٥] قانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥، م (٨٤)، https://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/2000.html

[٢٦] قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المعدل، رقم (٣٩)، ١٩٧١، وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية، العراق، ص:٧.

[٢٧] كاظم خضير السويدي، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج ٨، ٢٠١٨م، ص:١٠.

[٢٨] عبد الحكيم محمد رويحة، ركن الاختصاص للقرار الإداري والتفويض فيه وفق القانون الليبي، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٩، ص: ٣١.

[٢٩] مرجع سابق، كاظم خضير السويدي، ٢٠١٨م، ص:١١.

[٣٠] مرجع سابق، فوزي حتحوت، ١٤٣٩ه، ص: ٥٠.

[٣١] تركي سعيدة، التفويض في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦، ص: ٦٠.

[٣٢] مرجع سابق، محمد موسى أبو جلمبو، ٢٠١٦م، ص: ٤٦.

[٣٣] محمد دواس الجبور، التفويض في الاختصاص الإداري: دراسة مقارنة، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣، ص:٣٩.

[٣٤] أحمد موسى محمود أبو جلمبو، تفويض الاختصاص في القانون الفلسطيني، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٦م، ص: ٤٧.

[٣٥] سليمان محمد فيصل المجالي، أحكام وضوابط التفويض في الاختصاص الاداري في القانون الاردني : دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، ٢٠١٥، ص: ١٧.

[٣٦] مرجع سابق، محمد موسى أبو جلمبو، ٢٠١٦، ص: ٤٧.

[٣٧] مرجع سابق، محمد دواس الجبور، ٢٠٠٣، ص: ٤٩.